

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٩)

شرح نظم الورقات في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من توفيق الله تعالى، وله الحمد والشكر، أن يسر لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - شرح [نظم الورقات في أصول الفقه] لشرف الدين العمريطي - تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته - وقد جاء هذا الشرح عام خمسة عشر وأربع مئة وألف ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها فضيلته - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير^(١) بمدينة عنيزة.

(١) وبعد وفاة فضيلة الشيخ رحمه الله عام ١٤٢١هـ صدر أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بتسمية هذا الجامع (بجامع الشيخ ابن عثيمين).

وإنفاذاً للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - لإخراج مؤلفاته ودروسه وإعدادها للنشر، وسعياً لتعميم النفع بهذا الشرح - بإذن الله تعالى - عهدت [مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية] إلى الشيخ مساعد بن عبد الله السلمان - أثابه الله - بالعمل لإعداده للطباعة والنشر، فجزاه الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٥/٨/٢٥ هـ

متن نظم الورقات

- ١ - قال الفقيرُ الشرفُ العَمْرِيّطِي ذو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ
- ٢ - الحمدُ لله الذي قد أظهرًا علمَ الأصولِ للوَرَى وأشهرًا
- ٣ - على لسانِ الشافعيِّ وهونًا فهو الذي له ابتداءٌ دونًا
- ٤ - وتابَعته الناسُ حتى صارًا وخيرُ كُتبه الصغارِ ما سُمي
- ٥ - وقد سُئِلْتُ مدّةً في نظميهِ فلم أجِدْ مما سُئِلْتُ بُدًا
- ٦ - من ربِّنا التوفيقَ للصوابِ
- ٧ - والنفعَ في الدارينِ بالكتابِ
- ٨ -

«باب أصول الفقه»

- ٩ - هاك أصولَ الفقه لفظاً لَقَبَا للفرنّ من جزأين قد ترَكَبَا
- ١٠ - الأولُ الأصولُ ثم الثاني الفقهُ والجزآنِ مفردانِ
- ١١ - فالأصلُ ما عليه غيره بُني والفرعُ ما على سواه يَنبَنِي
- ١٢ - والفقه علمُ كلِّ حكمٍ شرعيِّ جاء اجتهاداً دونَ حكمٍ قَطعيِّ
- ١٣ - والحكم واجبٌ ومنسوبٌ وما أُبيح والمكروه مَع ما حُرِّمًا
- ١٤ - مع الصحيح مطلقاً والفسادِ من قاعدِ هذانِ أو من عابدِ
- ١٥ - فالواجبُ المحكومُ بالثوابِ في فعلِهِ والتركُ بالعقابِ
- ١٦ - والنَدْبُ ما في فعلِهِ الثوابُ ولم يَكُنْ في تركِهِ عقابُ
- ١٧ - وليس في المباحِ مِن ثوابِ فعلاً وتركاً بل ولا عقابِ
- ١٨ - وضابطُ المكروه عكسُ ما نُدِبَ كذلك الحرامُ عكسُ ما يَجِبُ

- ١٩ - وضابط الصحيح ما تعلّق به نفوذ واعتداد مطلقاً
 ٢٠ - والفساد الذي به لم تغتد
 ٢١ - والعلم لفظ للعموم لم يخص
 ٢٢ - وعلمنا معرفة المعلوم
 ٢٣ - والجهل قل تصوّر الشيء على
 ٢٤ - وقيل حدّ الجهل فقد العلم
 ٢٥ - بسيطه في كلّ ما تحت الثرى
 ٢٦ - والعلم إمّا باضطرارٍ يحصل
 ٢٧ - كالمستفاد بالحواس الخمس
 ٢٨ - والسمع والإبصار ثم التالي
 ٢٩ - وحدّ الاستدلال قل ما يجتلب
 ٣٠ - والظن تجويز امرئ أمرين
 ٣١ - فالراجح المذكور ظناً يسمى
 ٣٢ - والشكّ تحرير بلا رجحان
 ٣٣ - أمّا أصول الفقه معنى بالنظر
 ٣٤ - في ذلك طرق الفقه أغني المجلّة
 ٣٥ - وكيف يستدلّ بالأصول
- به نفوذ واعتداد مطلقاً
 ولم يكن بنافذ إذا عقد
 للفقه مفهوم بل الفقه أخص
 إن طابقت لوصفه المحتوم
 خلاف وصفه الذي به علّا
 بسيطاً أو مركّباً قد سمي
 تركيبه في كلّ ما تصوّراً
 أو باكتساب حاصل فالأول
 بالشكّ أو بالذوق أو باللمس
 ما كان موقوفاً على استدلال
 لنا دليلاً مُرشداً لما طُلب
 مُرجّحاً لأحد الأمرين
 والطرف المرجوح يُسمى وهماً
 لواحد حيث استوى الأمران
 للفتن في تعريفه فالمُعْتَبَرُ
 كالأمر أو كالتنهي لا المُفَضَّلَة
 والعالم الذي هو الأصولي

«أبواب أصول الفقه»

- ٣٦ - أبوابها عشرون باباً تُسرّد
 ٣٧ - وتلك أقسام الكلام ثمّا
 ٣٨ - أو خصّ أو مُبيّن أو مُجمل
 ٣٩ - ومطلق الأفعال ثم ما نسخ
 ٤٠ - كذلك الإجماع والأخبار مع
 ٤١ - كذا القياس مطلقاً لعلّه
 ٤٢ - والوصف في مُفتٍ ومُسْتَفْتٍ عهد
- وفي الكتاب كلّها ستورّد
 أمر ونهي ثم لفظ عمّا
 أو ظاهر معناه أو مؤوّل
 حكماً سواء ثم ما به انتسخ
 حظير ومع إباحة كلّ وقع
 في الأصل والترتيب للأدلة
 وهكذا أحكام كلّ مُجتهد

«باب أقسام الكلام»

- ٤٣ - أقل ما منه الكلام ركبوا
٤٤ - كذاك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا
٤٥ - وقَسَمِ الكلام للأخبارِ
٤٦ - ثم الكلام ثانياً قد انْقَسَمَ
٤٧ - وثالثاً إلى مجازٍ وإلى
٤٨ - من ذاك في موضوعه وقيل ما
٤٩ - أقسامها ثلاثة شرعي
٥٠ - ثم المجاز ما به تُجَوِّزَا
٥١ - بنقصٍ أو زيادةٍ أو نقلٍ
٥٢ - وهو المراد في سؤالِ القرية
٥٣ - وكازديادِ الكافِ في كمثله
٥٤ - رابعها كقوله تعالى
- اسمانِ أو اسمٌ وفعلٌ كاركبوا
وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء
والأمرِ والنهيِ والاستخبارِ
إلى تَمَنٍّ ولعَرْضٍ وقَسَمٍ
حقيقةٍ وحدُّها ما استُعْمِلَا
يَجْرِي خطاباً في اضْطِلَاحٍ قُدِّمَا
وَاللُّغَوِيُّ الوَضْعُ والعرفي
في اللفظِ عن موضوعه تَجَوِّزَا
أو استعارةٍ كنقصِ أهلٍ
كما أتى في الذِّكْرِ دُونَ مِرْبَةٍ
والغائطِ المنقولِ عن محلِّه
يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ يعنى مالا

«باب الأمر»

- ٥٥ - وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ
٥٦ - بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حَقُّقًا
٥٧ - لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّلْنَا شَرْعًا عَلَى
٥٨ - بَلْ صَرَّفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَيْثَمَا
٥٩ - وَلَمْ يُفِدْ قَوْراً وَلَا تَكْراراً
٦٠ - وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنَحْتَمِ
٦١ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو
٦٢ - وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا
إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكْرارَ
أَمْرٌ بِهِ وَيَسْأَلُ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرَضُ
يُخْرِجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

«باب النهي»

- ٦٣ - تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجِبَ
- بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

- ٦٤ - وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٍ مَانِعٍ
٦٥ - وَصَيَغُهُ الْأَمْرُ الَّتِي مَضَتْ تَرْدُ
٦٦ - كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
٦٧ - وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ
٦٨ - وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
٦٩ - فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
٧٠ - وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ
- مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَاقِعٌ
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هَيْهَ
فَدَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
وَفِي الَّذِي يَدُونِهِ مَمْنُوعُهُ
تَضَحُّيْهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعٌ

«باب العام»

- ٧١ - وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرًا
٧٢ - مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّتْهُمْ بِمَا مَعِيَ
٧٣ - الْجَمْعُ وَالْمَفْرَدُ وَالْمَعْرِفَانِ
٧٤ - وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
٧٥ - وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
٧٦ - وَلَفْظٌ «أَيْنَ» وَهُوَ لِلْمَكَانِ
٧٧ - وَلَفْظٌ لَا فِي النِّكَرَاتِ ثُمَّ مَا
٧٨ - ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
- مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى
وَلِتَنْحَصِرَ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعٍ
بِالْأَمِّ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيْ فِيهِمَا
كَذَا: «مَتَى» الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

«باب الخاص»

- ٧٩ - وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا
٨٠ - وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
٨١ - وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ
٨٢ - فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ
٨٣ - وَحَدُّ الْاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
٨٤ - وَشَرْطُهُ أَلَّا يُرَى مُنْفَصِلًا
٨٥ - وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِيهِ
- مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ عَمَّ مَعَ حَضَرَ جَرَى
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا أَوْ مُنْفَصِلُ
كَذَاكَ الْاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهُمَا انْفَصَلَ
مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نَظَرِهِ بِهِ

- ۸۶ - وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ
 ۸۷ - وَجَزَّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
 ۸۸ - وَيَحْمِلُ الْمَطْلُقُ مَهْمَا وَجَدَا
 ۸۹ - فَمَطْلُقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ
 ۹۰ - فَيَحْمِلُ الْمَطْلُقُ فِي التَّحْرِيرِ
 ۹۱ - ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
 ۹۲ - وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
 ۹۳ - وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا
- مِنْ جَنْسِهِ وَجَزَّ مِنْ سِوَاهُ
 وَالشَّرْطُ أَيْضاً لظَهْوَرِ الْمَعْنَى
 عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيدَا
 مَقِيدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ
 عَلَى الَّذِي قِيدٌ فِي التَّكْفِيرِ
 وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
 وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابَا
 قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

«باب المَجْمَلِ والمُبِينِ»

- ۹۴ - مَا كَانَ مُخْتِاجاً إِلَى بَيَانٍ
 ۹۵ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
 ۹۶ - كَالْقَرَاءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
 ۹۷ - وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
 ۹۸ - كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
 ۹۹ - وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سَمِعَ
 ۱۰۰ - كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ
 ۱۰۱ - وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
 ۱۰۲ - وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ
- فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
 إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
 فِي الْحَيْضِ وَالظَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
 لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
 تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
 مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
 وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
 مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوَّلَا
 مُقَيِّدًا فِي الْأَسْمِ بِالدَّلِيلِ

«باب الْأَفْعَالِ»

- ۱۰۳ - أَفْعَالُ طَهٍ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
 ۱۰۴ - وَكُلُّهَا إِذَا تَسَمَّى قُرْبَهُ
 ۱۰۵ - مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا
 ۱۰۶ - وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
 ۱۰۷ - فِي حَقِّهِ وَحَقُّنَا وَأَمَّا
- جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعُهُ
 فَطَاعَةُ أَوَّلَا ففَعَلَ الْقَرِيبُ
 دَلِيلُهَا كَوْصِلِهِ الصِّيَامَا
 وَقِيلَ: مَوْقُوفٌ وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ
 مَا لَمْ يَكُنْ بِقَرْبَةٍ يُسَمَّى

- ١٠٨ - فإنه في حقّه مباح
١٠٩ - وإن أقرّ قول غيره جعل
١١٠ - وما جرى في عصره ثم اطلع
وفعله أيضاً لنا يُباح
كقوله كذاك فعل قد فعل
عليه إن أقرّه فليُتبّع

«باب النسخ»

- ١١١ - النسخ نقل أو إزالة كما
١١٢ - وحده رفع الخطاب اللاحق
١١٣ - رفعاً على وجه أتى لولاه
١١٤ - إذا تراخى عنه في الزمان
١١٥ - وجاز نسخ الرسم دون الحكم
١١٦ - ونسخ كل منهما إلى بدل
١١٧ - وجاز أيضاً كون ذلك البدل
١١٨ - ثم الكتاب بالكتاب يُنسخ
١١٩ - ولم يَجُزْ أن يُنسخ الكتاب
١٢٠ - وذو تواترٍ بمثله نسخ
١٢١ - واختار قوم نسخ ما تواتر
حكوه عن أهل اللسان فيهما
ثبوت حكم بالخطاب السابق
لكان ذاك ثابتاً كما هو
ما بعده من الخطاب الثاني
كذلك نسخ الحكم دون الرسم
ودونه وذاك تخفيف حصل
أخف أو أشدّ ممّا قد بطل
كسنة بسنة فتُنسخ
بسنة بل عكسه صواب
وغيره بغيره فليُنسخ
بغيره وعكسه حثماً يرى

«باب في التعارض بين الأدلة والترجيح»

- ١٢٢ - تعارض النطقين في الأحكام
١٢٣ - إما عموم أو خصوص فيهما
١٢٤ - أو فيه كل منهما ويُعتَبَرُ
١٢٥ - فالجمع بين ما تعارضاً هنا
١٢٦ - وحيث لا إمكان فالتوقّف
١٢٧ - فإن علمنا وقت كل منهما
١٢٨ - وخصّصوا في الثالث المعلوم
١٢٩ - وفي الأخير شَطْرُ كل نطق
يأتى على أربعة أقسام
أو كل نطق فيه وصف منهما
كل من الوصفين في وجه ظهر
في الأولين واجب إن أمكنا
ما لم يكن تاريخ كل يُعرف
فالثاني ناسخ لما تقدّم
بذي الخصوص لفظ ذي العموم
من كل شق حكم ذاك النطق

١٣٠ - فَاخْصُصْ عَمومَ كُلِّ نَظَرٍ مِنْهُمَا بِالضِدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

«باب الإجماع»

- ١٣١ - هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
 ١٣٢ - عَلَى اعْتِبَارِ حَكَمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
 ١٣٣ - وَاخْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
 ١٣٤ - وَكُلِّ إِجْمَاعٍ فَحِجَّةٌ عَلَى
 ١٣٥ - ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرِظْ
 ١٣٦ - وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
 ١٣٧ - وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلٌ مَنْ وُلِدَ
 ١٣٨ - وَيَخْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
 ١٣٩ - وَقَوْلٍ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُ
 ١٤٠ - ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ
 ١٤١ - وَفِي الْقَدِيمِ حِجَّةٌ لَمَّا وَرَدَ
- أَيُّ عِلْمَاءِ الْفَقْهِ دُونَ نُكْرٍ
 شَرْعاً كَحَرَمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
 لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ
 مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا
 أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرِظٌ
 إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ
 وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهِدٌ
 مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
 وَبِانْتِشَارٍ مَعَ سَكُونِهِمْ حَصْلُ
 عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

«باب الأخبار وحكمها»

- ١٤٢ - وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
 ١٤٣ - تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
 ١٤٤ - فَأَوَّلُ النَّوَاعِينِ مَا رَوَاهُ
 ١٤٥ - وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ
 ١٤٦ - وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
 ١٤٧ - ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ
 ١٤٨ - لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا
 ١٤٩ - فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ
 ١٥٠ - لِلْإِحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ
 ١٥١ - كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلًا
- صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
 وَمَا عَدَا هَذَا اغْتَبِرَ آحَادًا
 جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
 وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُمْنَعُ
 لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصْلُ
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
 فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
 لَكِنْ مَرَايِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ
 فِي الْإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مَرْسَلًا

- ١٥٢ - وَالْحَقُّوْا بِالْمَسْنَدِ الْمُعْنَعِنَا
 ١٥٣ - وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا
 ١٥٤ - وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
 ١٥٥ - وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ
 فِي حَكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

«باب القياس»

- ١٥٦ - أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ
 ١٥٧ - لِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحَكْمِ
 ١٥٨ - لِعَلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَهُ
 ١٥٩ - أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
 ١٦٠ - فَضْرَبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
 ١٦١ - وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّغْلِيلُ
 ١٦٢ - فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
 ١٦٣ - كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلَزَمَ
 ١٦٤ - وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
 ١٦٥ - فَلْيَلْتَخِجْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
 ١٦٦ - فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِتْلَافِ
 لِلأَصْلِ فِي حَكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
 وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
 أَوْ شَبَهِهِ ثُمَّ اغْتَبِرْ أَحْوَالَهُ
 مُوجِبَةً لِلْحَكْمِ مُسْتَقْلِلَةً
 كَقَوْلِ أَفْ وَهُوَ لِلإِذَا مُنْعٌ
 حَكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
 شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
 زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلتُّمُو
 مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدَا
 مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
 بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

«فصل»

- ١٦٧ - وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
 ١٦٨ - بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
 ١٦٩ - وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 ١٧٠ - وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدَ
 ١٧١ - لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 ١٧٢ - وَالْحَكْمُ مِنْ شَرْوْطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا
 ١٧٣ - فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ
 مَنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 مَنَاسِبًا لِلْحَكْمِ دُونَ مَيِّنٍ
 يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرُدُّ
 قِيَاسًا فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلًا
 عِلَّتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

«فصل»

- ١٧٤ - لا حكم قبل بعثة الرسول
 ١٧٥ - والأصل في الأشياء قبل الشرع
 ١٧٦ - بل ما أحل الشرع حللناه
 ١٧٧ - وحيث لم نجد دليل حل
 ١٧٨ - مُستَضْجِبِينَ الأصل لا سواه
 ١٧٩ - أي أصلها التحليل إلا ما ورد
 ١٨٠ - وقيل إن الأصل فيما يَنْفَعُ
 ١٨١ - وخذ الاستصحاب أخذ المجتهد
- بل بعدها بمقتضى الدليل
 تحريمها لا بعد حكم شرعي
 وما نهانا عنه حرّمناه
 شرعاً تَمَسَّكْنَا بحكم الأصل
 وقال قومُ ضدّ ما قلناه
 تحريمها في شرعنا فلا يُردّ
 جوازُه وما يَضُرُّ يُمنَعُ
 بالأصل عن دليل حكم قد فُقد

«باب ترتيب الأدلة»

- ١٨٢ - وقَدِّمُوا مِنَ الأدلّةِ الجَلِيّ
 ١٨٣ - وقَدِّمُوا مِنْهَا مفيدَ العلم
 ١٨٤ - إلّا مع الخصوص والعموم
 ١٨٥ - والنُّطْقُ قَدِّمَ عن قياسهم تَفِ
 ١٨٦ - وإن يَكُنْ في النطقِ مِنْ كتاب
 ١٨٧ - فالنطقُ حجةٌ إذاً وإلّا
- على الخَفِيِّ باعتبارِ العَمَلِ
 على مفيدِ الظنِّ أي للحكم
 فليؤتَ بالتخصيص لا التقديم
 وقَدِّمُوا جَلِيَّه على الخَفِي
 أو سَنَةِ تَغْيِيرِ الاستصحاب
 فكنْ بالاستصحاب مُستَدِلّاً

«باب في المفتي والمستفتي والتقليد»

- ١٨٨ - والشرط في المُفتي اجتهادٌ وهو أن
 ١٨٩ - والفقه في فروعه الشُّوارِدُ
 ١٩٠ - مع ما به من المذاهب التي
 ١٩١ - والنحو والأصول مع علم الأدب
 ١٩٢ - قَدْرًا به يَسْتَنْبِطُ المسائلَ
 ١٩٣ - مع علمه التفسير في الآيات
 ١٩٤ - وموضع الإجماع والخلاف
- يَعْرِفُ مِنْ أي الكتاب والسُنَنِ
 وكلّ ماله من القواعدِ
 تَقَرَّرَتْ ومن خلافٍ مُثَبَّتِ
 واللغة التي أتت من العربِ
 بنفسه لمن يكون سائلاً
 وفي الحديث حالة الرواةِ
 فعِلْمُ هذا القدرِ فيه كافٍ

- ١٩٥ - ومن شروط السائل المُسْتَفْتِي أن لا يكون عالماً كالمُفْتِي
١٩٦ - فحيث كان مثله مُجْتَهِدًا فلا يجوز كونه مُقْلِدًا

«فرع»

- ١٩٧ - تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حُجَّةٍ للسائل
١٩٨ - وقيل بل قبولنا مقالَهُ مع جهلنا من أين ذاك قالَهُ
١٩٩ - ففي قبول قول طه المُصْطَفَى بالحكم تقليد له بلا خفا
٢٠٠ - وقيل لا لأن ما قد قالَهُ جميعُهُ بالوحي قد أتى لَهُ

«فصل الاجتهاد»

- ٢٠١ - وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ مجهودَهُ في نيل أمرٍ قد قَصَدَ
٢٠٢ - وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ وقيل في الفروع يُمْنَعُ الخطأ
٢٠٣ - وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ اِمْتَنَعَ إذ فيه تصويب لأرباب البدع
٢٠٤ - مِنْ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَّثُوا والزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا
٢٠٥ - أَوَّلًا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كذا المجوس في ادِّعَا الْأَصْلِينَ
٢٠٦ - وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نَصْفَهُ مَنْ أَخْطَأَ
٢٠٧ - لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَاكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ
٢٠٨ - وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ أَيْبَاتُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمَةٌ
٢٠٩ - فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ «ظَاءٍ» ثُمَّ «فَاءٍ» ثاني ربيع شهر وَضَعَ الْمُصْطَفَى
٢١٠ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
٢١١ - عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ وَحِزْبِهِ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا يوم السبت الخامس عشر من شهر صفر عام خمسة عشر وأربعمائة وألف، وفيه نبتدئ قراءة كتاب نظم الورقات في أصول الفقه، نسأل الله أن يعيننا على فهمه وإتمامه.

أصولُ الفقهِ على اسمِهِ «أصول فقه» يعني: ينبنى عليه الفقه.

وهناك شيءٌ يُسمَّى بأصولِ الفقه، وهناك شيءٌ آخر يُسمَّى بقواعدِ الفقه.

فأصولُ الفقهِ يَبْحَثُ في أدلِّهِ الفقه، وقواعدُ الفقهِ تَبْحَثُ في مسائلِ الفقه، وليس لها علاقةٌ بالأدلة إطلاقاً، فكتاب قواعدِ ابنِ رجبٍ مثلاً لا يَبْحَثُ في الأدلة، وإنما يَبْحَثُ في قواعدَ وضوابطِ في الفقه، يَنْبَنِي عليها مسائلُ، لكنَّ أصولَ الفقهِ يَبْحَثُ في أدلِّهِ الفقه وقواعدِها. وهذا هو الفرق بينهما.

وأصول الفقه سيأتي - إن شاء الله - معناه في كلام المؤلف رحمه الله.

○ مسألة:

هل يَنْبَغِي أن يُقَدَّمَ علم أصول الفقه على الفقه، أو أن يُقَدَّمَ الفقه عليه؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: قَدِّمُ الأصولَ حتى تَبَيَّنَ عليه الفروع، فأَعْرِفَ أصولَ الفقه، قبلَ أن تَعْرِفَ الفقه.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل يقدم الفقه؛ لأن الإنسان يمكن أن يَعْرِفَ الفقهَ دونَ أن يَرْجِعَ إلى أصولِ الفقه؛ لأن علم أصولِ الفقه لا يَبْحَثُ في الفقه، وإنما يَبْحَثُ في أدلِّهِ الفقه، وحيثُ يمكنُ للإنسانِ أن يَعْرِفَ الفقهَ قبلَ أن يَعْرِفَ أصولَ الفقه.

وهذا هو الذي عليه العملُ الجاري من قديم الزمان، حتى إن بعضَ المشايخ - فيما نَسَمَعُ - يَقرَأونَ الفقه، ولا يَقرَأونَ أصولَ الفقه إطلاقاً.

قال المؤلف رحمه الله:

(١) قال الفقيرُ الشرفُ العَمْرِيّطِي ذو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ قوله: (الفقيرُ الشرفُ) هذا لَقَبٌ للمؤلفِ الناظم^(١).

وقوله: (ذو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ) العجزُ هو عدمُ القدرة، والتقصيرُ هو عدمُ الإكمالِ، والتفريطُ هو الإهمالُ فيما يَجِبُ، وقال ذلك - رحمه الله - تواضعاً منه، وإلا فلا نَظُنُّ أنه على هذا الوصفِ، ولو ظننا أنه على هذا الوصفِ لم ننتفعُ بكتابه، لكنَّ هذا من بابِ التواضعِ.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢) الحمدُ لله الذي قد أَظْهَرَنا علمَ الأصولِ للوَرَى وأشْهَرَنا قوله: (الحمد) سبق الكلامُ عن معنى الحمد^(٢).

(١) الناظم هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العَمْرِيّطِي نسبة لبلاد عَمْرِيّط، وهي ناحية من نواحي مصر. فقيه شافعي، حسن النظم عذب العبارة، نظم عدة متون في مختلف الفنون. توفي بعد عام ٩٨٩هـ رحمه الله وأجزل مثوبته. (الأعلام للزركلي)

(٢) معنى الحمد كما قال العلماء رحمهم الله: هو وصف المحمود بالكمال =

وقوله: (أظهرها) يعني: أخرج.

وقوله: (أشهرها) يعني: نشر.

وقوله: (علم الأصول) يعني: أصول الفقه.

قال المؤلف رحمه الله:

(٣) على لسان الشافعي وهوناً فهو الذي له ابتداء دُونَنا

قوله: (على لسان الشافعي) هو محمد بن إدريس الإمام المشهور رحمه الله.

وقوله: (وهوناً) يعني: هون هذه الأصول.

وقوله: (فهو) أي: الشافعي.

وقوله: (له) أي: لأصول الفقه.

وقوله: (ابتداءً) يعني: سبقاً.

وقوله: (دُونَنا) يعني: أَلْف، فالإمام الشافعي - رحمه الله - هو أول مَنْ جَمَعَ أصول الفقه، على وجه التأليف، وإن كانت هذه الأصول معروفةً فيما سبق حتى في القرآن والسنة، لكن أول مَنْ أَلَف هذا، وجمعه هو الإمام الشافعي رحمه الله، وإلا فإن الرسول ﷺ استعمل العموم، وبَيَّن أن للعموم صيغةً، حيث قال ﷺ في قول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١).

= محبة وتعظيماً، فإن وصفه بالكمال لا محبة ولا تعظيماً ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحاً لا حمداً. فالحمد لا بد أن يكون مقروناً بمحبة المحمود وتعظيمه اه. انظر شرح المنظومة البيقونية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: في الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)؛ ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من أين أخذنا أننا سلّمنا على كلّ عبدٍ صالح؟
الجوابُ: من صيغة العموم، من قوله: على عباد الله. فعبادُ
جمعٌ مضافٌ فيعُمُّ.

وكذلك أيضاً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَتَخَمَلُ
أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذا يَعُمُّ المطلقة والمفسوخة
والمتوفى عنها زوجها.

ومن أين أخذنا أنه يَعُمُّ هؤلاء؟
الجوابُ: أخذناه من أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ مَوْتِ
زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَأُذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١). وهذا إعمالٌ
للعُموم.

فالحاصلُ أن أصولَ الفقه له أصلٌ من القرآن والسنة، لكن أول
من دَوَّنَه وألَّفَه، هو الإمام الشافعي رحمه الله.
وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً
فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(٤) وتابعتُه الناسُ حتى صاروا كُتُباً صغارَ الحجمِ أو كباراً
قوله: (وتابعتُه) الهاء تعود على الإمام الشافعي رحمه الله تابعه
الناس يعني العلماء.

(١) قصة سبيعة الأسلمية. أخرجها البخاري في الطلاق، باب (وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن) حديث رقم (٥٣١٨)، ومسلم في الطلاق، باب
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: ص (٨٣٨)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، الحث على الصدقة
ولو بشق تمر... حديث رقم ٢٣٥١ (٦٩) ١٠١٧.

وقوله: (حتى صار) أي هذا الفن الذي هو أصول الفقه. كتباً صغار الحجم أو كباراً.

وقوله: (أو). للتنويع وليست للشك، يعني: بعضها صغير، وبعضها كبير، وهكذا جميع فنون العلم، تجد أن العلماء رحمهم الله ألفوا فيها ما بين كتاب صغير وكتاب متوسط وكتاب كبير.

قال المؤلف رحمه الله:

(٥) وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحرمي

قوله: (كتبه) أي: كتب أصول الفقه.

وقوله: (ما سمي) أي: ما سمي.

وقوله: (بالورقات) أي: متن الورقات في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين^(١)، وهو من كبار أئمة الشافعية رحمه الله، وهذه الورقات ورقات صغيرة الحجم قليلة الكلمات، لكنها كبيرة في معناها ومغزاها.

قال المؤلف رحمه الله:

(٦) وقد سئلت مدة في نظمه مُسهلاً لحفظه وفهمه

يقول رحمه الله: إنه سئل مدة - أي: زمناً كثيراً - أن ينظم هذه الورقات، لفائدتين: الفائدة الأولى: تسهيل الحفظ والثانية: الفهم.

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ تفقه على والده في صباه، ثم رحل إلى بغداد، وأقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، وأم الناس في الحرمين الشريفين فسمي بذلك إمام الحرمين. (الأعلام للزركلي)

فالنظم سهلٌ على الإنسان، تَجِدُ القارئَ مثلاً يَقْرَأُ مائةَ بيتٍ أو أكثرَ، ولا يَمَلُّ، لكن لو قرأَ عشرين سطرًا كَمَلَّ، وأيضاً النظم أسهل في الحفظ من الشتر:

قال السفاريني رحمه الله:

لأنه يَسْهُلُ للحفظِ كما يَرُوقُ للسمعِ وَيُسْفِي مَنْ ظَلَمَ^(١)
وأيضاً النظمُ أرسخُ في الذَّهْنِ من الشَّترِ، ولهذا عُنِيَ كثيرٌ من العلماءِ رحمهم الله بنظمِ العلومِ.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(٧) فلم أَجِدْ مما سُئِلْتُ بُدًّا

قوله: (فلم أجِدْ) يعني: أنه لَمَّا سُئِلَ نظمَ هذه الورقاتِ لم يَجِدْ مناصاً وفراراً مِنْ نَظْمِهَا.

قال المؤلفُ رحمه الله:

(٧) وقد شرعت فيه مستمداً

(٨) من ربِّنا التوفيقَ للصوابِ والنفعَ في الدارين بالكتابِ

قوله: (شرعت فيه) أي في نظمه مستمداً من الله عزَّ وجل الصوابَ والنفعَ في الدارين بالكتابِ.



وقوله: (للصوابِ) الصوابُ موافقةُ الحقِّ، والخطأُ مخالفةُ الحقِّ، ثم إن كان عن عمدٍ فالمخالِفُ خاطئٌ، وإن كان عن غيرِ عمدٍ فالمخالِفُ مُخْطِئٌ.

في القرآنِ الكريم يقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَكُنَّا

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر مقدمة العقيدة السفارينية ص(٣).

قال الله: قد فعلت^(١). واسمُ الفاعلِ من أخطأ مُخْطِئٌ، وهو معفوٌّ عنه.

وأما الخاطيُّ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾  لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ  [الحاقة: ٣٦، ٣٧]. يعني: الذين خالفوا الصوابَ عن عمدٍ.

وقوله: (والنفع في الدارين) يعني: دار الدنيا ودار الآخرة.
وقوله: (بالكتاب) الظاهرُ أنه أراد بالكتاب هنا نظمَه، لا الورقات؛ لأن الورقات لا عملَ له بها، وإنما عمله بالنظم.



باب أصول الفقه

شرع المؤلف رحمه الله في المقصود من المنظومة، فقال:

(٩) هاك أصول الفقه لفظاً لقَباً للفتن من جزاين قد تركبَا

(١٠) الأول الأصول ثم الثاني الفقه والجزآن مفردان

قوله: (هاك) بمعنى: خذ، وهو اسم فعل أمر.

وقوله: (لقباً) يعني: اسماً، فالمؤلف رحمه الله يريد أن يُعرّف

أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن.

وقبل أن نعرف أصول الفقه لا بد أن نعرف ما فائدة تعلمنا

لأصول الفقه؟

فائدته: أن نَتَمَكَّنَ من استنباط الأحكام من أدلتها على وجه

سليم، وهذه فائدة عظيمة.

فإن قال قائل: هل لهذا الفن أصل في عهد

الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم؟

قلنا نعم، لكنه ليس على الوجه الذي حدث أخيراً، أي: أنه

لم يُصَنَّفْ، ولم يُبَوَّبْ في عهد الصحابة رضي الله عنهم وهكذا كثير

من المسائل العلمية لم تُرتَّبْ، ولم تُبَوَّبْ في عهد الصحابة

رضي الله عنهم، فمثلاً لا نجد في عهد الصحابة رضي الله عنهم

شروط الصلاة، وشروط الوضوء، وشروط الغسل لا نجدها موجودة،

لكن العلماء رحمهم الله بتيسير الله عز وجل وتوفيقه تتبَّعوا هذه

الأمور، وصنّفوا هذه التصانيف من أجل أن يسهل العلم على الناس،

فأصول الفقه موجودٌ أصلُها في عهدِ الصحابة رضي الله عنهم،
وموجودٌ أصلُها في القرآن الكريم، وموجودٌ أصلُها أيضاً في السنة،
وقد ضربنا لذلك فيما سبق أمثلة^(١)، لكن تدوينها وجمعها وحصرها
حتى تكون فنّاً مستقلاً، هذا حدث أخيراً، وقد قيل: إنَّ أولَ مَنْ
صنّف فيه هو الإمام الشافعي رحمه الله.

فما هو أصول الفقه؟

يقول المؤلف رحمه الله: (من جزأين قد تركباً).

أصول الفقه تركب من جزأين، هما أصول وفقه، أي: مضاف
ومضاف إليه، الأول: الأصول، ثم الثاني: الفقه.

وقوله: (والجزآن مفردان) يعني: إذا أردنا أن نعرّف الجزأين على
سبيل الإفراد، يعني أن نعرّف «أصول» وحدّها، و«فقه» وحدّها
عرّفناه.

وإذا أردنا أن نعرّفه باعتباره لقباً لهذا الفن أيضاً عرّفناه،
فباعتباره لقباً لهذا الفن هو: علمٌ بأصولٍ يَتِمَّكُنُ الإنسانُ بها من
استخراج الأحكام الشرعية من أدلّتها على وجهٍ سليم.

أما إذا أردنا أن نعرّف «أصول» وحدّها و«فقه» وحدّه، فيقول
رحمه الله:

(١١) فالأصل ما عليه غيظه بُني والفرع ما على سواه يَنْبَنِي
(الأصل) ما يُبْنَى عليه غيره، فما بُني عليه غيره فهو أصل،
والفرع ما بُني على غيره.

وعرّف المؤلف الفرع استطراداً، وإلا فليس هنا، لكن لما عرّف

الأصل عَرَّفَ الفرعَ، إذا الأصل كلُّ ما يُبْنَى عليه غيره، فالكتاب والسنة أصلٌ، ولهذا تَجِدُونَ في الكتبِ المطوَّلةِ كالمغني، يقولون: والأصل في ذلك قوله تعالى، والأصل في ذلك قولُ النبي ﷺ، فسَمَّى الكتابَ والسنةَ أصلاً؛ لأنه يُبْنَى عليهما غيرهما.

فأساس الجدار مثلاً أصلٌ لأنه يُبْنَى عليه غيره، وجذع الشجرة أصل قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].
والشهادة إذا حَكَمَ بها القاضي أصلٌ؛ لأن القاضي بَنَى حكمه عليها. وهَلُمَّ جَرًّا. فكل ما يبنى عليه غيره فهو أصل.

بقي علينا الجزء الثاني، وهو الفقه، يقول المؤلف رحمه الله:
(١٢) والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي
الفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. أي: ما نفهم.
وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. أي: لا تفهمون. كلُّ شيءٍ يُسَبِّحُ بحمدِ الله، لكن ما نفقه تسبيحه.

وفي الشرع، يقول المؤلف: علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي.
يعني: علم الحكم الشرعي المبني على الاجتهاد لا على القطع.

فقوله: (علم) خرج به الجهل، فالجاهل ليس بفقيه.
وقوله: (كل حكم شرعي) خرج به الحكم العقلي، والحكم الحسي والحكم العرفي أو العادي، فهذه لا تدخل في الفقه اصطلاحاً، وإن كانت فقهاً في اللغة، لكن ليست فقهاً في

الاصطلاح. فمثلاً قولنا: الجزء بعض الكل هذا حكم لكنه عقلي لا يسمى فقهاً في الاصطلاح.

وقولنا: أكل السنّا يُسْتَظَلَّقُ به البطن. هذا حسيّ.

وقولنا: وجودُ سيارةِ الأميرِ عندَ البابِ تدلُّ على وجودِ الأميرِ: هذا عرفيّ، أو عاديّ. إذاً الحكم الذي يكون فقهاً هو الحكم بالأمور الشرعية ولهذا قال: كل حكم شرعي... جاء اجتهاداً.

وقوله: (جاء اجتهاداً) يعني: مصدره الاجتهاد، فإن كان يقينياً فإنه على رأي المؤلف لا يُسمّى فقهاً.

فالعلمُ بوجوب الصلاة على كلام المؤلف رحمه الله ليس بفقهِ؛ لأنه قطعيّ، لا يَحْتَاجُ إلى اجتهاد.

وقال بعضُ العلماءِ رحمهم الله، وهو الصحيح: إن الفقه في الشرع: هو معرفة الأحكام العملية التكليفية دون غيرها من الأحكام كالأحكام العقدية والبدنية وغير ذلك.

فهذا هو الفقه، يعني: معرفة الأحكام العملية التكليفية، هذا هو تعريفُ الفقه في الاصطلاح.

وله أيضاً تعريف آخر: هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلّفين.

وبناءً على هذا التعريف الأخير تدخّل فيه الأحكام القطعية، فالعلمُ بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ يُسمّى على التعريف الأخير فقهاً، ولا يُسمّى فقهاً على الرأي الأول.

فالعلمُ بأن الله واحدٌ، هذا يدخّل في العقائد، فليس فقهاً في اصطلاح أصول الفقه، لكنه في الشريعة فقه، بل هو أعظمُ الفقه، ولهذا سَمّى بعضُ العلماءِ علمَ العقائد، الفقه الأكبر، وما يتعلّق

بأفعال المكلفين سَمَّاهُ الفقهَ الأصغرَ، وهو جديرٌ بأن يُسمَّى الفقهَ الأكبرَ، أي: ما يَتَعَلَّقُ بالله عزَّ وجل هو الفقهُ الأكبرُ، وما يَتَعَلَّقُ بأفعالنا فهو الفقهُ الأصغرُ.

إذاً الحكم القطعي على رأي المؤلف لا يسمى فقهاً.

مسألة: تصور الشيء بدون حكم هل يسمى فقهاً؟

لا. فكوني أنتصور الواجب والمحرم والمستحب هذا ليس حكماً، بل لا بدَّ أن أحكم وأثبت شيئاً لشيء.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٣) والحكم واجبٌ ومندوبٌ وما أبيض والمكروه مع ما حُرِّمَ هذه خمسةٌ، فالأحكام التكليفية خمسةٌ.

وطريق العلم بها التتبع والاستقراء؛ وذلك لأن الشرع إما أن يأمر بالشيء، أو ينهى عنه، أو يسكت، فهذه أقسام ثلاثة.

فإن أمر بالشيء، فلما أن يأمر به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الاختيار، فالأول واجبٌ، والثاني مندوبٌ.

وما نهى عنه إما أن ينهى عنه على وجه الإلزام بالترك، وإما على سبيل الاختيار، فالأول حرامٌ، والثاني مكروهٌ.

وإما أن يسكت فهذا مباحٌ؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ فيما يُروى عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو عفو»^(١).

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]؛ وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مريم، الآية: ٦٤)]؛ والحاكم (٢/ ٣٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. قال البزار: «إسناده صالح» قال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله =

فهذا وجه انحصار الأحكام بخمسة أقسام، لكن المؤلف ذكر قسمين آخرين يُنارَعُ فيهما، فقال:

(١٤) مع الصحيح مطلقاً والفساد من قاعد هذان أو من عابد

أضاف المؤلف رحمه الله الصحيح والفساد إلى الأحكام التكليفية، وفيه نظر؛ لأن وصف الصحة والفساد ليس وصفاً للعمل الذي وجه للمخاطب، بل هو حكم وضعي وضعه الشارع علامة على نفوذ هذا الشيء، وعدم نفوذه، فمثلاً إذا فعل المكلف الصلاة على وجه سليم، تآم الشروط، خال من الموانع نُسِمَ ذلك صحيحاً، لكن هل هذه الصحة من أوصافنا نحن؟ فيقال: صحّ علينا. أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، الصحة حكم وضعي وضعه الشارع علامة على النفوذ، والفساد حكم وضعي وضعه الشارع علامة على عدم النفوذ؛ لأن الفعل الفاسد لا ينفذ شرعاً.

فالصواب إذاً: أن الأحكام التكليفية خمسة فقط هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمُحرّم.

وترتيبها - أي: الأحكام التكليفية - على ما تُريد، لكن الأحسن أن ترتبها إما على الأشد، وإما على الشيء مع مقابله.

فإن رتبناها على المقابلة قلنا: الواجب والمحرّم، والمندوب والمكروه، والمباح.

وإن رتبناها على الأشد قلنا: الواجب، ثم المندوب، ثم المباح، ثم المكروه، ثم المحرّم. والأمر في هذا سهل، المهم أن نفهم أن الأحكام التكليفية خمسة.

= موثّقون «المجمع» (١/١٧١).

وانظر: الفتح شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

وقوله: (من قاعد) أي القاعد عن العبادة وكأنه يريد بذلك المعاملات. فالصحيح والفاقد يكونان في المتعبد وفي القاعد عن العبادة. وهو المعاملات.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(١٥) فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب عرّف المؤلف رحمه الله الواجب بحكمه لا بحقيقته، والتعريف بالحكم معيب عند المناطق، جائز عند الفقهاء، ونحن نسلّك طريق الفقهاء، وإلا فالمناطق يقولون:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود فالمناطق يقولون: عرّف الشيء بماهيته لا بحكمه، فالإنسان بتعريف الماهية والحقيقة: حيوان ناطق، لكن لو قلنا: الإنسان حيوان يتألم إذا ضرب، فهذا ليس بحد في عرفهم. بل هو حيوان ناطق. على كلّ حال المؤلف رحمه الله سلّك مسلك الفقهاء، وهو جواز تعريف الشيء بحكمه. وما ذكره الفقهاء والأصوليون أولى، لأن أهم شيء أن نعرف الحكم، وأما الحقيقة فإن عرفناها فهذا من باب الكمال وإلا فليس بشرط.

والواجب في اللغة: الثابت والساقط، أما الأول فأن تقول: حُكِّمَ واجبٌ عليّ. بمعنى: ثابتٌ عليّ، ليس فيه إشكال. وأما الثاني فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِّتَ جُؤْبَاهَا﴾ [الحج: ٣٦]. يعني: سقطت على الأرض؛ لأن الإبل تُذبح، وهي قائمة، فإذا دُبِحَت سقطت.

لكن الواجب في الاصطلاح باعتبار التعريف الذاتي هو ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل. يعني: إذا أمر الله بشيء، أو أمر الرسول ﷺ بشيء على وجه الإلزام بالفعل، فهو واجب.

قولنا في التعريف: ما أمر به. خرَج به ثلاثة أشياء، المحرم والمكروه والمباح، ودخل فيه المسنون؛ لأن المسنون مأمور به. وقولنا: على وجه الإلزام بالفعل. خرَج به المندوب.

أما حكمه، فيقول المؤلف رحمه الله:

(١٥) فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب يعني: ما حُكِم بثواب فاعله، وحُكِم بالعقاب على تاركه. وهذا التعريف فيه شيء من التطويل، ولهذا عرّفه بعضهم بأنه ما أُثِيب فاعله امتثالاً، واستحقَّ تاركه العقاب.

فقولنا: ما أُثِيب فاعله امتثالاً. خرَج به ما لو فعله عادياً، لا للامتثال، فإن هذا لا يُثاب، لا بدّ أن يكون فاعلاً للشيء، مُمْتِثلاً لأمر الله به.

وقولنا: واستحق تاركه العقاب. ولم نقل: وعُوقب تاركه؛ لأنه قد يُعاقب، وقد يُعفى عنه، ولهذا فإن التعبير بقولنا: واستحقَّ تاركه العقاب أولى من قولنا: وعُوقب تاركه.

فصار عندنا الآن الواجب له تعريفٌ بالحقبة وتعريفٌ بالحكم، تعريفٌ بالحقبة: ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل. والحكم: ما أُثِيب فاعله واستحق العقاب تاركه.

ومن أمثلة الواجب: الصلاة والحج والصيام والزكاة وغير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٦) والتدب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب الندب مصدر: ندب يندب، بمعنى دعا، ولكنه مصدر بمعنى المفعول، أي: المندوب. ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه

أمرنا فهو ردٌّ^(١). أي: مردودٌ. فردٌ مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعولِ (مردود).

وقوله: (ما) أي الذي.

وقوله: (في فعله الثواب) يعني إن فعلته أُثِّبَتْ.

وقوله: (ولم يَكُنْ في تركه عقابٌ) يعني: ولا يُعاقَبُ تاركه.

هذا هو المندوب.

فالمندوب إذا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ بِالْحَقِيقَةِ نقول: المندوب هو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعل. لكنَّ هذا التعريف ليس بضروريٍّ.

والمندوب شرعاً أي حكماً هو ما أُثِّبَ فاعله، ولم يُعاقَبْ تاركه.

مثال ذلك:

رَوَاتِبُ الصَّلَوَاتِ الخمس: راتبة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، هذه إن فعلها الإنسان أُثِّبَ، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه.

مثال آخر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول. هذا أيضاً مندوبٌ، إن فعلته أُثِّبَتْ، وإن تركته لم تأثم. وهو كثيرٌ جداً.

وأيهما أكثر المندوب أو الواجب؟

المندوب، وهذا من فضل الله عزَّ وجل؛ لأن الواجب إلزامٌ، وقد يكون فيه مشقة، فلهذا كان قليلاً بالنسبة للمندوب، والمندوب كمالٌ تَزْدَادُ به المرتبة، ويزدادُ به الثواب، فلهذا كان أكثر.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النجش. ومن قال:

لا يجوز ذلك البيع. انظر رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم، كتاب الأقضية:

باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمه الله :

(١٧) وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب المباح في اللغة: المُعْلَنُ، ومنه قولهم: باح بسرّه. أو أباح بسرّه، يعني: أعلّنه.

وفي الاصطلاح، يُعرَفُ بحقيقته بأنه ما لا يَتَعَلَّقُ به أمرٌ ولا نهْيٌ بذاته، يعني: ليس فيه أمرٌ ولا نهْيٌ في حد ذاته.

أما على كلام المؤلف، أو على تعريف المؤلف فإنه ما لم يكن في فعله، ولا تركه ثوابٌ، ولا عقابٌ.

يعني: ما خلا من الثواب والعقاب، إن فعلته فلا ثواب لك، ولا عقاب عليك، وإن تركته فلا ثواب لك، ولا عقاب عليك؛ لأنه مباحٌ حلالٌ.

وهذا التعريف باعتبار ذات المباح.

لكن باعتبار ما يكون وسيلةً له، قد يكون واجباً ومندوباً ومكروهاً وحراماً.

فالمباح في حدّ ذاته ليس فيه أمرٌ ولا نهْيٌ، ولا ثوابٌ، ولا عقابٌ، لكن قد يكون وسيلةً لمأمورٍ، فيكون مأموراً به على وجه الندب أو الوجوب، وقد يكون وسيلةً لمنهيٍّ عنه، فيكون منهيّاً عنه على سبيل الكراهة أو التحريم.

مثال ذلك:

١ - رجلٌ باع سلعةً بعد نداء الجمعة الثاني، وهو ممن تجب عليه صلاة الجمعة. ففعله هذا حرامٌ، والأصل في البيع الإباحة.

٢ - رجلٌ خطب امرأةً، قد خطبها مسلمٌ قبله؟ ففعله هذا حرامٌ؛ لأنه عدوان على حق الغير.

٣ - حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَاءٌ، فَوَجَدَ مَاءً يُبَاعُ،
فَمَا حَكْمُ شَرَاءِ هَذَا الْمَاءِ؟

وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوَاجِبِ، إِذَا هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ
الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٤ - اشْتَرَى رَجُلٌ بَصَلًا لِيَأْكُلَهُ، فَهَذَا مَبَاحٌ، لِأَنَّهُ أَكَلَ الْبَصَلَ
مَبَاحٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَكَلَ الْبَصَلَ
مَكْرُوهٌ. فَإِذَا قُلْنَا: أَكَلَ الْبَصَلَ مَكْرُوهٌ. صَارَ شَرَاؤُهُ مَكْرُوهًا.

٥ - اشْتَرَى رَجُلٌ سِلَاحًا لِيَقْتُلَ بِهِ نَفْسًا مُحَرَّمَةً فَهَذَا حَرَامٌ.
فَصَارَ الْمَبَاحُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، لَا
فِعْلًا، وَلَا تَرْكًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَأْمُورٍ بِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا
كَانَ وَسِيلَةً لِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبُ كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
قَوْلُهُ: (ضَابِطُ الْمَكْرُوهِ) يَعْنِي: تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهِ.

وَقَوْلُهُ: (عَكْسُ مَا نُدِبُ) وَالْمُنْدُوبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ، وَلَمْ يَكُنْ
فِي تَرْكِهِ الْعِقَابُ.

فَالْعَكْسُ أَنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ مَا فِي تَرْكِهِ الثَّوَابُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ الْعِقَابُ.
هَذَا مِنْ حَيْثُ الْحَكْمُ.

وَعَلَى هَذَا فِفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَا يَكُونُ فَاسِقًا، وَلَوْ أَصَرَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ عِقَابٌ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُصِرًّا عَلَى الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،
كَلِمًا مَرًّا وَاحِدًا أَتْبَعَهُ بَصْرَهُ، دَائِمًا مُصِرًّا عَلَى هَذَا، نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ
فِعْلٌ مَكْرُوهًا، فَلَا يُعَاقَبُ، لَكِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ اللَّهُ لِأُثِيبَ.

وَالْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ، أَيْ الْحَرَامُ عَكْسُ الْوَاجِبِ وَتَعْرِيفُ
الْوَاجِبِ مَا أُثِيبَ فِعْلُهُ وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ.

فيكون المحرم ما عُوقِبَ فاعله، وأُثِيبَ تاركه.

هكذا قال كثيرٌ من الأصوليين بالإطلاق: المحرمُ ما أُثِيبَ تاركه، لكن مع ذلك لا بد من تفصيل في هذه المسألة؛ لأنها مهمة، ليس كلُّ تاركٍ للمحرم يكون مُثاباً، فتاركُ المحرم على أقسام:

١ - القسمُ الأولُ: أن لا يَظَرَّأَ على بالِه إطلاقاً أنه مُحَرَّمٌ.

مثال ذلك: رجلٌ ما فكَّرَ يوماً من الأيام أن يَزِنِي، ولم يَزِنْ، هل يُثابُّ على الترك؟ الجواب: لا، لأنه لم يَهَمَّ به حتى يقال: إنه يثابُّ على تركه.

٢ - القسمُ الثاني: رجل همَّ بالمحرم، لكنّه تذكَّرَ عظمة الله عزَّ وجلَّ وعقابه، فتركه لله، هذا يُثابُّ؛ لأن الله يقولُ في الحديث القدسي: «إنما تركَ هذا مِن جَرَّائِي»^(١). أي من أجلي.

٣ - القسمُ الثالثُ: رجلٌ تَمَنَّى المحرم، ولم يَفْعَلْ أسبابه، تمناه، ولم يَسْعَ في تحصيله أو في الحصولِ عليه.

فهذا يُعاقَبُ على النية، والدليلُ على ذلك: قصَّةُ الرجل الذي قال: ليت لي مثلَ مالِ فلانٍ، فأعملَ فيه عمله. وكان فلانٌ يُصَيِّعُ المالَ، ويلعبُ به. قال النبي ﷺ: «فهو بنيته فهما في الوزرِ سواء»^(٢). فعلى هذا يُعاقَبُ الرجلُ على نيته.

٤ - القسمُ الرابعُ: رجلٌ همَّ بالمحرم، وسعى في أسبابه، لكنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ٥٩، إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب حديث رقم ٢٠٥ (١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٣٠/٤) حديث رقم ١٨١٨٧؛ وأخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ١٧، ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر حديث رقم (٢٣٢٥)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ٢٦، النية حديث رقم (٤٢٢٨)، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٥٣٤/٢)، حديث رقم (٢٣٢٥): صحيح.

عَجَزَ عنه، فهذا يُعاقَبُ عقوبةَ الفاعلِ، وهذا أشدُّ، ودليلُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال ﷺ: «لأنه كان حريصاً على قتلِ صاحبه»^(١).

إذاً على أيِّ شيءٍ يَصْدُقُ كلامُ المؤلفِ رحمه الله في قوله: ما أُثِيبُ تاركُهُ؟

الجوابُ: على مَنْ تَرَكَهَ اللهُ، هذا هو الذي يُثَابُ. فصار تاركُ المحرمِ أربعةَ أقسام، وَيُنْطَبِقُ كلامُ المؤلفِ رحمه الله على قسمٍ واحدٍ منها، وهو مَنْ تَرَكَ الْمَحْرَمَ اللهُ.

مسألة: هل هناك نبي من الأنبياء ترك معصية لله؟
الجوابُ: يوسُفُ ﷺ تَرَكَ معصيةَ اللهِ، قد تهيأت أسبابها تماماً، وقويت دواعيها، انفردت به امرأة العزيز، وهي سيدته، وغلقت الأبواب، وأقلها ثلاثة، وقالت: هَيْتَ لك. قال: معاذَ اللهِ، إنه ربي أحسن مثواي، إنه لا يفلح الظالمون.

والمرادُ بربي هنا ربُّ العرشِ عزَّ وجل، وليس ربُّه سيده، ولقد همَّت به، وهمَّ بها؛ لقوة الدواعي وقلة الموانع، لولا أن رأى برهانَ ربِّه وهو الإيمان الذي منعه، ولهذا نحن نقول: إِنْ الِهَمَّ هَمٌّ بما أرادت المرأة، وأنه لَفَخْرٌ ليوسُفَ عليه الصلاة والسلام، ومَنْقِبَةٌ له أن يَدَعَ ذلكَ اللهُ عزَّ وجل، وليس فيه نقصٌ، فالطبيعةُ البشريةُ إذا قوي عليها الداعي الإيماني صار هذا فضيلةً.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسمَّاهم المؤمنين، حديث رقم (٣١)؛ ورواه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

وأما قول بعض الناس: هَمَّتْ به، وهَمَّ بها أي: همَّ أن يَضْرِبَهَا. فهذا ليس بصحيح، لكن الذي قاله أراد أن يُنَزَّهَ يَوْسُفَ، ولكن نقول: إن يَوْسُفَ عليه الصلاة والسلام لم يَفْعَلْ شَيْئاً، بل فَعَلَ مَنَقَبَةً، فالداعي البشري موجودٌ في يَوْسُفَ عليه الصلاة والسلام، شابٌّ وسيدةٌ، والمكانُ خالٍ، وإِطْلَاعُ الْغَيْرِ مَأْمُونٌ؛ لأنَّ الأبوابَ عُلِّقَتْ، والموانعُ منتفيةٌ، لكن تَرَكَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، هذا أعظمُ ما يكونُ من الفخرِ، ولهذا كان الذي يفعلُ مثلاً ذلك من السبعة الذين يُظْلَمُ اللهُ في ظلمه، يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. أَسْأَلُ اللهَ أن يجعلني وإياكم من الذين يُظْلَمُ اللهُ في ظلمه يومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٩) وضابطُ الصحيح ما تعلَّقَ به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقاً

سبق أن قلنا^(١): إن الأحكام على كلام المؤلف رحمه الله سبعة وعلى القول الصحيح إن الأحكام الشرعية قسمان تكليفية ووضعية والتكليفية خمسة والوضعية منها الصحيح والفساد وغيرهما. وكأنه في هذا البيت يريد أن الصحيح هو ما تعلَّقَ به النفوذ والاعتداد.

أي: ما كان نافذاً معتداً به فهذا هو الصحيح، وضده الفاسد وهو ما لم يكن نافذاً، ولا مُعْتَدّاً به.

وهل قولنا نافذٌ ومعتدٌّ به معناهما واحدٌ؟

الجواب: لا، فالنفوذ في العقود، والاعتداد في العبادات.

فمثلاً يقال: هذه الصلاة معتدٌّ بها، ولا يقال: نافذة.

ويقال: هذا العقد نافذٌ، ولا يقال: معتدٌّ به.

فالصحيح من العقود ما كان نافذاً، تَرَتَّبَ عليه أحكامُ العقدِ، مثال ذلك: رجلٌ باع سلعةً على آخرٍ، على وجهٍ تَمَّت فيه الشروطُ، وانتَفَت به الموانعُ، فهذا نافذٌ، ولا نَصِفُه بأنه معتدٌّ به؛ لأن هذا في العباداتِ.

وَتَرَتَّبَ عليه الأحكامُ من انتقالِ السلعةِ إلى المشتري، وانتقالِ الثمنِ إلى البائعِ. ومن كون المبيعِ يعتق على المشتري إذا كان من ذوي أرحامه المحرمة، وهذا نُسِّيَه صحيحاً.

مثال آخر: رجلٌ باع شيئاً مجهولاً بثمنٍ معلوم، وتمَّ العقدُ، قال: بِعْتُكَ عِبدِي الْأَبْقَى أو جَمَلِي الشَّارِدَ. فقال: اشْتَرَيْتُ. فهذا بيعٌ فاسدٌ، ولهذا لا يَنْفُذُ، ولا تَرَتَّبَ عليه الأحكامُ، ولا يَنْتَقِلُ به مُلْكُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، ولا مُلْكُ الثمنِ إِلَى الْبَائِعِ.

مثال ثالث: رجلٌ تَلَزَّمَهُ صلاةُ الجمعةِ، باع سيارتهُ على آخرٍ تَلَزَّمَهُ صلاةُ الجمعةِ بعدَ ندائها الثاني، السيارةُ معلومةٌ، والثمنُ معلومٌ، والرِّضَا موجودٌ، فهذا لا يَصِحُّ، لأنه بيعٌ فاسدٌ؛ لا يَنْفُذُ، ولا تَتَعَلَّقُ به الأحكامُ، والسيارةُ لصاحبها البائعِ، والثمنُ للمشتري.

مثال آخر: رجلٌ أَوْقَفَ بَيْتَهُ، وهو مرهونٌ، فهذا فاسدٌ، لا يَنْفُذُ؛ لأن المرهونَ لا يُباعُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوهَبُ.

والصحيح من العبادات ما كان معتداً به مثال ذلك: إنسانٌ صَلَّى نفلاً مطلقاً عندَ طلوعِ الشمسِ، فماذا نقولُ؟ نقولُ في هذه الحالةِ: إن صلاته غيرُ صحيحةٍ؛ ولا يعتدُّ بها لأن هذا ليس بوقت صلاة.

مثال آخر: إنسانٌ صَلَّى العَصْرَ، وهو محدثٌ ناسياً حدثه، فصلاته غيرُ صحيحةٍ؛ لأنه لا يُعْتَدُّ بها، ويلزمه إعادتها

فتبين الآن أن الصحيح من العقود ما كان نافذاً، ومن العبادات ما كان معتداً به.

بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: مَا هُوَ الْفَاسِدُ؟

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ

قَوْلُهُ: (إِذَا عُقِدَ) يَبِينُ لَكَ أَنَّ النُّفُوزَ فِي الْعُقُودِ.

الْفَاسِدُ هُوَ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَنْفُذُ مِنَ الْعُقُودِ.

وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثَلَةً لِهَذَا وَهَذَا.

إِذَا كُلُّ عِبَادَةٍ تَمَّتْ شُرُوطُهَا، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، مَعْتَدٌّ بِهَا.

وَكُلُّ عَقْدٍ تَمَّتْ شُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ نَافِذٌ.

وَمَا لَمْ تَتِمَّ شُرُوطُهُ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الْمَوَانِعُ فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَنْفُذُ.

وَهُنَا بَحْثَانِ لِهَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَوْضُوعِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هَلِ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؟

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ هُوَ الَّذِي لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يَنْفُذُ، وَالْبَاطِلُ كَذَلِكَ، فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا نُهَي عَنْهُ لِدَايَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا نُهَي عَنْهُ لوصفِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

قَالُوا: مِثْلًا بَيْعُ الْمَيْتَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ لِدَايَةِ.

وَإِذَا بَاعَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مَعَ التَّسَاوِيِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ بِالزِّيَادَةِ - وَهِيَ وَصْفٌ - صَارَ فَاسِدًا.

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ، وَلِهَذَا: تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَذَا، يَبْطُلُ الصَّوْمُ

بكذا، مع أنها مسألة خلافية، ولا يُفَرِّقون بين الباطل والفاسد.

* وتحريُّرُ مذهبِ الحنابلة أن الفاسدَ والباطلَ معناهما واحدٌ إلا في موضعين، فلك أن تُعَبِّرَ بالبطْلانِ أو بالفسادِ، تقولُ: تَبْطُلُ الصلاةُ بكذا، تَفْسُدُ الصلاةُ بكذا. انْظُرْ إلى تصرُّفهم في التأليفِ، تَجِدْهم في الصلاة مثلاً يقولون: مُبْطَلاتُ الصلاةِ، وفي الصومِ: مفسداتُ الصومِ، وفي الوضوءِ: نواقضُ الوضوءِ.

كل هذا يدلُّ على أنهم لا يَرَوْنَ في هذا فرقاً، وأن المقصودَ هو المعنى، إلا في موضعين:

الموضعُ الأولُ في الحجِّ: قالوا: الحجُّ الفاسدُ هو الذي جامع فيه قبلَ التحللِ الأولِ.

والحجُّ الباطلُ هو الذي كَفَرَ فيه، يعني: ارتدَّ عن الإسلامِ وهو في أثناءِ النُسُكِ.

فهل يَخْتَلِفُ الحكمُ؟

نعم، يَخْتَلِفُ الحكمُ، الفاسدُ يَلْزَمُه المُضِيُّ فيه، والباطلُ يَبْطُلُ، فلا يَلْزَمُه شيءٌ من الإحرامِ، فإن أسْلَمَ بعدَ ارتداده، لا يَبْنِي على إحرامه الأولِ؛ لأنه بطل.

هذا هو الموضعُ الأولُ الذي يُفَرِّقُ فيه فقهاءُ الحنابلةِ رحمهم الله بين الباطلِ والفاسدِ.

والموضعُ الثاني في النكاح:

قالوا: إذا عَقَدَ عَقْداً مُتَّفَقاً على فسادِهِ فهو باطلٌ، وإذا عَقَدَ عَقْداً مُخْتَلَفاً فيه فهو فاسدٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها، والعدةُ لغيره.

فالعقد باطل؛ لأن العلماء مُجمِعون على فساد نكاح مَنْ تزوّج امرأةً في عدتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُنَّ عَقْدَةٌ الْنِكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فالنكاح باطل.

مثال آخر: رجلٌ تزوّج امرأةً بلا شهود.

فالنكاح فاسد؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، هل تُشترط الشهادة في عقد النكاح أم لا؟ فبناءً عليه، نقول: العقد فاسد.

وهل يَحْتَلِفُ الحكم بين العقد الفاسد والباطل؟

نعم، يَحْتَلِفُ، في العقد الباطل يَجِبُ التفريق بينهما فوراً، ولا يُحتاج إلى طلاق.

وفي العقد الفاسد: يُحتاج إلى طلاق، لا بدّ أن تقول للزوج: طَلَّقِ المرأةَ التي تزوّجتها بلا شهود. قال: أَلستم تقولون: إنه فاسد؟ قلنا: بلى، لكن غيرنا يقول: إنه صحيح. ونَحْشَى في يوم من الأيام أن تَتَعَطَّلَ المرأة؛ لأن الناس يقولون: هذه امرأةٌ معها زوج. لأنهم يَعْتَقِدُونَ أن النكاح بلا شهود عقدٌ صحيح، فيقولون: هي إذاً مع زوجها الأول، وحينئذٍ يكونُ في ذلك مضرّةٌ على المرأة، ثم على فرض أننا زوّجناها، ربما يكونُ في قلب الزوج الثاني شيءٌ من القلق، يقول: أَخْشَى أنني تزوّجتُ امرأةً ذات زوج. لكن في العقد الباطل، لا يُحتاج إلى ذلك.

ثانياً: في الفاسد، قيل: إنه يَتَنَصَّفُ المهرُ إذا فُرّق بينهما، وفي الباطل: لا يَتَنَصَّفُ.

ثالثاً: في الفاسد إذا دَخَلَ عليها، وخلا بها، ولم يُجامعها ثبت المهر، وأما في الباطل فلا يَثْبُتُ المهرُ لو بقي معها شهراً كاملاً، لكن لم يَطَّأها؛ لأن العقد باطل.

إِذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي النِّكَاحِ.

* البحث الثاني:

هل يجوزُ تعاظمي الفاسدِ من العباداتِ، ومن المعاملاتِ؟
الجواب: لا، لا يجوزُ، فلو أراد إنسانُ أن يُصَلِّيَ صلاةً فاسدةً، قلنا: هذا حرامٌ؛ لأن هذا من مُضَادَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في أمره. كيف يَحْكُمُ اللَّهُ بفسادِ هذه الصلاة، وأنت تريدُ أن تُصَحِّحَهَا؟! فكيف تَطْلُبُ رضا الله عَزَّ وَجَلَّ بما يقتضي غضبه؟! حتى إن بعض العلماء قال: لو فعل ذلك لكان كافراً؛ لأنه استَهْزَأَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مثلَ لو صلى في ثوبٍ، فيه نجاسةٌ، وهو يَعْرِفُ أن اجْتِنَابَ النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، لكنه صَلَّى بالثوب، نقولُ: هذا حرامٌ بلا شك، لكن هل يَصِلُ إلى الكفر، ويكونَ كافراً مرتداً؟ هذا يحتاجُ إلى نظرٍ وتأملٍ واعتبارٍ كُلِّ قضية بعينها.

كذلك أيضاً في البيع، هو يَعْرِفُ أن الربا حرامٌ، وأن عقدَ الربا فاسدٌ، فقال لشخصٍ: أَعْطِنِي مائةً، وَأَعْطَيْكَ مائةً وعشرين بعدَ سنةٍ. فهل يجوزُ له ذلك؟ الجوابُ: لا يجوزُ أبداً؛ لأن كُلَّ عقدٍ ليس في كتابِ اللَّهِ فهو باطلٌ، ولذلك نقولُ: جميعُ العقودِ الفاسدةِ يَحْرُمُ تعاظميها، وجميعُ الشروطِ الفاسدةِ في العقودِ يَحْرُمُ تعاظميها؛ لأن فيها مُضَادَّةً لحكمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

○ مسألة:

إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مُعْتَقِداً حِلَّهُ، هل نُعَامِلُهُ كمعاملة مَنْ يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِبٍ؟

الجوابُ: لا، إلا شيئاً لا يَسَعُ فيه الخلافُ، فهذا شيءٌ آخرُ، لكن ما دام شيئاً يَسُوغُ فيه الخلافُ، فإننا لا نُعَامِلُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ

معاملة مَنْ لا يَعْتَقِدُهُ، لكننا نَمْنَعُهُ من مُخالفة عُرْفِ البلدِ إذا كان عُرْفُ البلدِ أحوط، يعني مثلاً الآنَ يَفِدُ إلى السعودية من بلادٍ أخرى نساءً يَعْتَقِدْنَ أن كشفَ الوجهِ جائزٌ، فهل مثلاً نُنَكِّرُ على هذه المرأة، لو أنها خَرَجَتْ إلى أسواقِ المملكةِ كاشفةَ الوجهِ؟ الجوابُ: نعم، نُنَكِّرُ. ولكنها تقولُ: هذا رأيُّنا، ورأيُ علمائنا. نقولُ: لكن هذا يَتَعَدَّى ضرره إلى الغيرِ، وهو تساهلُ النساءِ بالحجابِ، أما فيما بينكم وبين جماعتكم إذا كنتم في البيوتِ فلا نقولُ لهم شيئاً إذا كان في الحدِ المشروع.

ثم قال المؤلف رحمه الله:

(٢١) والعلمُ لفظٌ للعمومِ لم يَخْصُ للفقيه مفهوماً بل الفقهُ أخصُّ العلمُ لفظٌ للعمومِ والفقهُ أخصُّ.

وما الذي أوجب للمؤلف أن يَبْحَثَ عن العلمِ، وعن الفقه؟ الجوابُ: لأنه سبق^(١) أن الفقهَ معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ. أو إن شئتَ قل: العملية.

إذاً لا بد أن نعرف ما هو العلمُ، وما هو الفقهُ، وأيهما أعمُّ؟ العلمُ أعمُّ؛ لأن العلمَ يَشْمَلُ الفقهَ والتوحيدَ والحسابَ والفلكَ، وكلَّ شيءٍ.

أما الفقهُ فيقولُ المؤلفُ: (بل الفقهُ أخصُّ). لأنه معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ التي تَتَعَلَّقُ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ، فعلمُ العقائدِ لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً، وعلمُ النحوِ لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً، وعلمُ الحسابِ، وعلمُ الفلكِ، كلُّ هذا لا يَدْخُلُ في الفقهِ اصطلاحاً؛ لأنه أخصُّ. والله أعلم.